كلية الفنون الجميلة

قسم التربية الفنية

# الدليل الإرشادي

# لقسم التربية الفنية

اعداد

الاستاذ الدكتور

صالح احمد الفهداوي

2022 – 2021

# رؤية وأهداف قسم التربية الفنية

## الرؤية

يعد قسم التربية الفنية في كلية الفنون الجميلة – احد الأقسام التربوية الفريدة والمتميزة في تخريج مدرسي ومدرسات التربية الفنية، ليس في العراق فحسب ، بل على مستوى الوطن العربي كله .
مر القسم وعلى مدى أكثر من 37 عاما من مسيرته التربوية والعلمية والفنية بتطورات مختلفة ، وكان للقسم اثرا رياديا في المؤتمرات وحلقات الدراسة المحلية التي ترمي لمعالجة مشاكل أعداد المدرس في المدارس الثانوية ، وكيفية الخروج بمناهج معدة خصيصا لتدريب وإعداد مدرسي الفنون

**الرسالة :**

إن غاية التربية الفنية التي ننشدها في المدارس ، تربية الفرد ليستطيع أن يعيش عيشة جمالية راقية وسط الإطار الاجتماعي المتطور الذي ينتمي إليه ، ومادة الفن كغيرها من المواد ما هي إلا وسيلة للوصول إلى التكوين العام الشامل للطلاب ، وليس هدفها تكوين المهارة اليدوية فقط ، بل إيجاد نوع من الخبرة المكتملة في مراحل التعليم المختلفة .

**الاهداف**

تتحدد ابرز الاهداف العامة للقسم بما يلي:

1- إعداد مدرس التربية الفنية بمراحل التعليم قبل الجامعي بمختلف نوعياته ومستوياته.

2-إعداد المختصين في تنفيذ وتقديم البرامج التنمية الاجتماعية ورعاية الشباب والفئات الخاصة.

3-إعداد المختصين في تنفيذ وتقديم برامج التربية الجمالية.

4-إجراء البحوث العلمية والميدانية في مجلات الفنون والتربية

. 5-إجراء البحوث العلمية والميدانية في مجالات الفنون والتربية

6-إعداد برامج التدريب للعاملين في مجلات التربية الفنية بمختلف مستوياتهم

7- إبداء المشورة الفنية للهيئات المختلفة في مجالات الفن والثقافة الفنية.

**خصائص الخريجين:**

تتمثل خصائص خريجي التربية الفنية في:

- امتلاك المعرفة العلمية بالمفاهيم الأساسية والأسس النظرية لتخصص التربية الفنية وفهم الاتجاهات الحديثة والمعاصرة في التربية الفنية
- امتلاك المهارات الفنية الادائية في مجالات التربية الفنية المختلفة ( التشكيلية والتمثيلية والموسيقية )

- التمكن المعرفي في مجال علم الجمال ونقل اثر التربية الجمالية في المجتمع
- التمكن المعرفي والقدرة على تحليل الأعمال الفنية ونقدها
- امتلاك مهارات إجراء البحوث في التربية الفنية وتوظيف نتائجها في زيادة فاعلية الأداء وحل المشكلات المتعلقة بالتربية الفنية في المجتمع .
- امتلاك المهارات الأساسية والخبرات المناسبة لقيادة العمل التعليمي والتدريبي للتربية الفنية بمستوياته التنفيذية والإشرافية في مؤسسات المجتمع المختلفة
- امتلاك مهارات التواصل والتأثير وإدارة التغيير في بيئة العمل الفني .
- التمكن من توظيف التقنية الفنية والتقنيات الرقمية في الممارسات الأكاديمية والمهنية.
- الالتزام بالتطوير المهني المستمر.
- الالتزام بواجبات الباحث وأخلاقيات البحث العلمي.
- الالتزام بقيم العمل وأخلاقيات المهنة.

# المنهج الدراسي الصف الاول

الوحدة في الدروس النظرية تعادل ساعة نظرية واحدة
الوحدة في الدروس العملية تعادل نصف ساعة عملية

| ت | اسم المادة | عدد الساعات | | مجموع الساعات | عدد الوحدات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | نظري | عملي | | |
| 1 | اللغة الانكليزية | 2 | | 2 | 2 |
| 2 | اللغة العربية | 2 | | 2 | 2 |
| 3 | حقوق الانسان والديمقراطية | 2 | | 2 | 2 |
| 4 | حا سوب | 1 | 1 | 2 | 1.5 |
| 5 | مباديء التمثيل | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 6 | الصوت والالقاء | 1 | 1 | 2 | 1.5 |
| 7 | التخطيط والالوان | | 4 | 4 | 2 |
| 8 | عناصر الفن | 2 | | 2 | 2 |
| 9 | مبادئ تربية فنية | 2 | | 2 | 2 |
| 10 | تربية بدنية | | 2 | 2 | 1 |
| 11 | تصميم وتزيين | | 3 | 3 | 1.5 |
| 12 | | | | | |
| 13 | | | | 26 | |

# المنهج الدراسي الصف الثاني

الوحدة في الدروس النظرية تعادل ساعة نظرية واحدة
الوحدة في الدروس العملية تعادل نصف ساعة عملية

| ت | اسم المادة | عدد الساعات | | مجموع الساعات | عدد الوحدات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | نظري | عملي | | |
| 1 | اللغة الانكليزية | 2 | | 2 | 2 |
| 2 | التربية الجمالية | 2 | | 2 | 2 |
| 3 | الاشغال اليدوية | 1 | 3 | 4 | 2.5 |
| 4 | الحاسوب | 1 | 1 | 2 | 1.5 |
| 5 | التخطيط والالوان | | 4 | 4 | 2 |
| 6 | التمثيل | 1 | 1 | 2 | 1.5 |
| 7 | النحت | | 4 | 4 | 2 |
| 8 | المنظور | 2 | | 2 | 2 |
| 9 | مفاهيم ومصطلحات انكليزي | 2 | | 2 | 2 |
| 10 | مباديء الاخراج | 2 | | 2 | 2 |
| 11 | الخط والزخرفة | 2 | 2 | 4 | 3 |
| 12 | | | | | |
| 13 | | | | 30 | |

# المنهج الدراسي الصف الثالث

الوحدة في الدروس النظرية تعادل ساعة نظرية واحدة
الوحدة في الدروس العملية تعادل نصف ساعة عملية

| ت | اسم المادة | عدد الساعات | | مجموع الساعات | عدد الوحدات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | نظري | عملي | | |
| 1 | اللغة الانكليزية | 2 | | 2 | 2 |
| 2 | تاريخ فن قديم واسلامي | 2 | | 2 | 2 |
| 3 | اصول البحث | 2 | | 2 | 2 |
| 4 | طرائق تدريس التربية الفنية | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 5 | علم النفس الفني | 2 | | 2 | 2 |
| 6 | الخزف | | 4 | 4 | 2 |
| 7 | اخراج مسرح مدرسي | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 8 | فن الكتابة المسرحية | 1 | 1 | 2 | 1.5 |
| 9 | انشاء تصويري | | 4 | 4 | 2 |
| 10 | تذوق موسيقي | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 11 | كرافيك | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 12 | | | | | |
| 13 | | | | 30 | |

# المنهج الدراسي الصف الرابع

الوحدة في الدروس النظرية تعادل ساعة نظرية واحدة
الوحدة في الدروس العملية تعادل نصف ساعة عملية

| ت | اسم المادة | عدد الساعات | | مجموع الساعات | عدد الوحدات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | نظري | عملي | | |
| 1 | اللغة الانكليزية | 2 | | 2 | 2 |
| 2 | تاريخ فن حديث ومعاصر | 2 | | 2 | 2 |
| 3 | مشروع تخرج مسرحي | | 4 | 4 | 2 |
| 4 | مشروع تخرج تشكيلي | | 4 | 4 | 2 |
| 5 | جداريات | | 4 | 4 | 2 |
| 6 | التذوق والنقد الفني | 2 | | 2 | 2 |
| 7 | التقنيات المسرحية | 1 | 2 | 3 | 2 |
| 8 | المشاهدة والتطبيق | 1 | 3 | 4 | 2.5 |
| 9 | بحث التخرج | 2 | | 2 | 2 |
| 10 | | | | | |
| 11 | | | | | |
| 12 | | | | | |
| 13 | | | | 27 | |

# تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## المادة 1

يلتزم الطالب بما ياتي:
اولا – التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ).
ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا.
ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.
رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
سادسا – الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.
تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.
عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي

صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
حادي عشر – تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

## المادة 2

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا – عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
ثانيا – الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

## المادة 3

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا – فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
ثانيا – اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

## المادة 4

يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( 30 ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا – فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
ثانيا – تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا – قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
رابعا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب.

## المادة 5

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا – اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذه التعليمات.
ثانيا – مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثا – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
رابعا – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
خامسا – التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
سادسا – حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
سابعا – احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثامنا – اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
تاسعا – تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
عاشرا – الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
حادي عشر – اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

## المادة 6

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذه التعليمات .

ثانيا – اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا – اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا – تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

## المادة 7

اولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( 2 ) و( 3 ) و (4 ) و ( 5 ) و ( 6 ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات

الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
ثانيا – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية

**المادة** 8 .

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

**المادة** 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

**المادة** 10

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

**المادة** 11

اولا – تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.
ثانيا – للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( 30 ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

**المادة** 12

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و( ثالثا ) و( رابعا ) من المادة ( 11 ) من هذه التعليمات خلال ( 7 ) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

**المادة** 13

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( 15 ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.